

## القرار رقم 3 قرار لجنة تعديل الميثاق بالسماح بالمشاركة عن بعد لأعضاء اللجنة في الظروف غير العادية

حيث أن لجنة تعديل الميثاق (المشار إليها لاحقاً بـ "اللجنة")، وعملاً بالمادة 103-أ من قانون الموظفين الحكومبين، قد عقدت اجتماعاً عاماً بتاريخ 7 يناير 2025، وفيه نظرت في اعتماد قرار للسماح باستخدام محدد لتقنية الاجتماعات عبر الفيديو لعقد اجتماعاتها وفقاً لمتطلبات المادة 7 من قانون الموظفين الحكوميين (المعروف أيضاً باسم قانون الاجتماعات المفتوحة)،

وحيث أن المشاركة عن بعد في اجتماعات اللجنة توفر المرونة لأعضاء اللجنة وتفيد الجمهور من خلال تمكين المشاركة بشكل أكبر في عملية الاجتماعات،

وعليه فقد تقرر الأن السماح بالاستخدام المحدود لتقنية الاجتماعات عبر الفيديو لعقد اجتماعات اللجنة بموجب هذا القرار، وذلك وفقاً لمتطلبات قانون الاجتماعات المفتوحة وهذا القرار،

وذلك بحيث يكون هناك حد أدنى من عدد أعضاء اللجنة، كافياً لتشكيل نصاب اللجنة، حاضراً في مكان مادي أو في أماكن يمكن للجمهور الحضور فيها شخصياً،

وبحيث عندما يكون نصاب أعضاء اللجنة بالحضور الشخصي محققاً في اجتماع اللجنة الذي يمكن للجمهور المحضور فيه شخصياً، يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة غير اللازم لتحقيق شرط نصاب اللجنة أن يحضر هذا الاجتماع ويشارك فيه عبر تقنية الاجتماعات عبر الفيديو من أي مكان، ودون إتاحة إمكانية الوصول لأفراد من الجمهور إلى ذلك المكان، شريطة أن يكون عضو اللجنة هذا غير قادر على الحضور الشخصي لمكان الاجتماع نظراً لوجود إعاقة أو بسبب ظروف غير عادية، والتي تشمل: المرض ومسؤوليات تقديم الرعاية وأي حدث آخر هام أو غير متوقع يحول دون حضور عضو اللجنة بشكل شخصى الاجتماع،

وبحيث يكون عضو اللجنة المشارك عبر تقنية الاجتماعات عبر الفيديو قابلاً أن تتم مشاهدته وسماعه والتعرف إليه من قبل أفراد الجمهور أثناء انعقاد الجزء المفتوح من الاجتماع، إلا عندما تكون اللجنة تعقد جلسة تنفيذية،

وبحيث يكون عضو اللجنة الراغب في المشاركة في اجتماع اللجنة عبر تقنية الاجتماعات عبر الفيديو، قد أخطر المدير التنفيذي قبل حدوث الاجتماع بنيّته المشاركة بهذه الطريقة وحصل على موافقته في هذا الصدد،

وبأنه عندما يشارك أي عضو في اللجنة، عملاً بهذا القرار، في اجتماع اللجنة عبر تقنية الاجتماعات عبر الفيديو من مكان ليس مفتوحاً أمام الجمهور نظراً لوجود إعاقة أو ظروف غير عادية، يقوم عضو اللجنة بإتاحة الفرصة لأفراد

من الجمهور لمشاهدة هذا الاجتماع عبر الفيديو، والمشاركة في مجرياته من خلال تقنية الاجتماعات عبر الفيديو في الزمن الفعلي لعقده حيث يُسمح للجمهور بالتعليق أو المشاركة،

وبأنّ الإذن المبين في هذا القرار ينطبق أيضاً على اجتماعات أي لجان أو لجان فرعية منبثقة عن لجنة تعديل الميثاق. يدخل هذا القرار حيز التنفيذ اعتباراً من 8 يناير 2025.

صدر بتاریخ 7 ینایر 2025